لا يبوا اخذ به في الآخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل
معناه ان ابى صاحب الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر
على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضه روى البخاري
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بابيه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة
مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته
كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون
لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما
وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها الشرف ما شاء من مخلوقاته ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي
اضحيته استدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة
في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام او لا والحديث
حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة بعذر الى اليوم الثاني
ايجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول
كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي
ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا
او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد
او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد رضه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضه بضم الجيم
وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه
النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها

فحذف

فحذف بها الدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها
اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا
قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام
تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال
شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض
متمسكين بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
وما حكاه بعض الحنفية رحمهم الله عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن
بن ابي بكر رضه قيل انه كان اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة
فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن
النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث
متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال الراوي وكان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة
ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين
يغني الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال
عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود
من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه
وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله
الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع
في صحيح البخاري فليذهب بثالث وقال القاضي هذا هو الموافق
لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب
في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في
تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما يتفقان عليه
اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني
لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا
قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني

Copyright King Saud University